

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [81] | من القاعدة الثانية والثلاثين، إلى القاعدة الرابعة والثلاثين

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أيها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا بكم الى هذا اللقاء المتتجدد - 00:00:00

ضمن لقاءات برنامجكم شرح القواعد الفقهية من كتاب تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب من تأليف العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله حيث يسرنا ان نرحب في في بداية هذه الحلقة بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل - 00:00:26

الذي سيتولى التعليق والشرح في هذه الدروس المباركة. باسمكم جميعا نرحب بالشيخ عبد المحسن فاهلا ومرحبا بكم. حياكم الله وبارك الله. ترحيبنا منصور ايها الاحبة والاخوة الحضور معنا في هذا الدرس المبارك وقد توقفنا عند القاعدة الثانية والثلاثين - 00:00:46

ونستأند في اه اكمال هذه القواعد. نعم نعم قال المصنف رحمة الله القاعدة الثانية والثلاثون يصح عندنا استثناء منفعة العين المنتقل ملكها وملكها عن ناقلها مدة معلومة ويتخرج على ذلك مسائل - 00:01:03 الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين هذه القاعدة قوله يصح عندنا يعني في مذهب احمد رحمة الله لان هذه القواعد كما تقدم - 00:01:26

منها ما يكون على مذهب احمد رحمة الله وموافقا للدليل ومنها ما يكون قاعدة على المذهب وقد يستثنى منها بعض المسائل او قد يكون فيها خلاف من جهة النظر في الدليل - 00:01:43

قول يصح عندنا استثناء منفعة العين لو كان عندنا مثلا بيت مثلا او سيارة لها ولها منفعة فاذا باع انسان مثلا بيته او سيارته فلا بأس ان يستثنى مفعة البيت مثلا مدة شهر او مدة سنة بمعنى ان يسكنه صاحبه. يقول ابيعك بيتي مثلا - 00:01:56

ولكنني اسكنه مدة نصف سنة. او ابيعك سيارتي واستخدمها مدة شهر او ما اشبه ذلك عن ناقلها مدة معلومة يعني بشرط ان تكون مدة معلومة. اما المدة المجهولة فانها لا تجوز للغرر والمخاطرة في مثل هذا - 00:02:23

ويتخرج على ذلك مسائل منها المسألة هذه وعلى هذا لا بأس ان تكون العين لشخص مباعة وتكون المنفعة لشخص اخر. بمعنى تتجزأ. فالارقبة مملوكة مثلا للمشتري والمنفعة مملوكة لمن للبائع الذي استثنىها - 00:02:47

لكن لابد ان يستثنى مفعة مفعة فانه يصح عندنا اشارة الى الخلاف في هذا. لان كثيرا من العلم يقول لا يجوز ان يستثنى المنفعة لانه اذا باعه البيت واستثنى المنفعة فانه يكون باعه بيتا مشلوب المنفعة - 00:03:09

واذا باع مثلا بيت مشروب المنفعة ما حصل الفائدة ولا المقصود ولكن من خالف لا حرج في ذلك لانه يملك الرقبة وهو مستفيد وهذا مالك للمنفعة في وقت معين. ثم ينتفي الظرر والغرر بتحديدها وتمييزها بان تحدد مدة معينة - 00:03:28

وهذا لا بأس به ودللت السنة ودللت الادلة على هذا المعنى من جهة جواز استثناء المنفعة وقد ثبت في حديث جابر في الصحيحين ان انه لما باع النبي الجمل استثنى حملانه بمعنى قال استثنى الجمل وما فيه ما عليه من الحمل ان يوصله الى - 00:03:50

وهذا استثناء لمنفعة. استثناء لمنفعة وكذلك ايضا منفعة للمدينة وهذا معين والمعروف وكذلك ايضا مما يدل عليه من جهة السنة ان 00:04:14 الانسان انه لو باع انسان مثلا ثمرة ثمرة نخل -

او غيرها من الشمار فان الثمرة بعد التأمين وبعد النضج من باب اولى اذا نظرت من باب اولى تكون لمن؟ اذا باع الانسان ثمرة او 00:04:31 نخلا وقد ظهرت تكون -

للبائع قد ابرت فثمرة للباع الا ان يشترط المبائع وهذا استثناء في الحقيقة لماذا؟ لشيء لمنفعة. فهو استثناء لمنفعة. من جهة انه ينتفع 00:04:47 باي ثمرة بل في الحقيقة قد يكون هذا -

قد يكون فيه الغرر اكثر لانه استثنى المنفعة والنحو يبقى الى ان يتكامل. اليه كذلك؟ ثم قد يتاخر وقد لا يعلم. لكنه لكن له وقت 00:05:04 معتاد فلاجل هذا جوز الشارع لاجل مصلحة الجميع -

فهذا له الرقبة وهو البستان مثلا والثمرة لاصاحبها الا اذا وقع شرط اه وقع شرط مثلا لاحدهما او استثنى اه او اشترطها مثلا المشتري 00:05:20 كذلك ايضا من المسائل التي تتعلق بهذا المعنى -

الوقف لو ان انسان وقف بيته الوقف مشروع فاذا وقف بيته له ان يستثنى على الصحيح الانتفاع به. فلو قال مثلا وقفت بيتي على 00:05:40 ان استفید منه مدة سنة ان اسكنه -

او سنتين او ان يشرط ان يشترط النفع مثلا لشخص اخر. فال الصحيح انه لا يأس لانه في اعانته للواقفين. فالانسان قدر قد يكون له 00:06:01 قصد في الوقف وعن يقف مثل هذا البيت او هذه السيارة لكن يقول انا اريد ان انتفع -

فان منعنه من الانتفاع قد يمتنع من ماذا من الوقف فكان من المصلحة هو ان يعان على عمل البر وهو مصلحة محضة وعمل بر وعمل 00:06:20 خير في هذه الحال لا يأس ان يقف وان يستثنى الماء المنفعة ايضا كما تقدم ومما يدل -

له ان انه ذكر جمع من اهل العلم ان اهل العلم متفقون على الاستثناء العين باستثناء العين فلو ان انسان قال بعنتك مثلا جئتكم داري الا 00:06:38 او الارض الا الثالث -

استثناء العين كما وهذا ذكر بعض انه محل اتفاق يعني يجوز ان يستثنى يجوزا مشاعا ولو كان غير معلوم من باب اولى استثناء 00:06:56 ايضا المنفعة والباب فيها واحد ايضا وكذلك ايضا العتق لو ان الانسان اعتقد مملوكا له وقال بشرط ان -

آآ تخدم فلان او ان بشرط ان آآ تخدم فلان او تخدمني هذه المدة لا يأس على الصحيح وقد ثبت في سنن ابي داود عند احمد باسناد 00:07:17 جيد بل باسناد صحيح -

ان سفينه رضي الله عنه انه اعتقته ام سلمة رضي الله عنها واشترطت عليه ان يخدم النبي عليه الصلاة والسلام فقال لو لم تشرطني 00:07:30 على فاني سادتها. يقول رضي الله عنه. المقصود لا يأس في الاستثناء من ان يستثنى من الملك من ملكه -

يقال ملك وملك وملك بمعنى ملك الشيء مثلث. مثلث اما بالظاهر فهو بمعنى العظمة والسلطان وهذا من سعة لغة العرب. انظر 00:07:48 لما كانت لاما كان بمعنى العظمة والسلطان وش اختيار له حركة ماذا؟ الظمة والضمة ما هي اقوى -

حركات لاوسع المعاني اوسع الحركات او اعظم الحركات ولهذا تجد في كثير من معاني لغة العرب وفي كلماته تجد الكلمات التي 00:08:09 تمتلى و تكون قوية او تكون معانيها اوسع ترى انها يكون لها -

الاكثر مثل عز يعز او عز يعز ولهذا تجد هذه المعاني تختلف وهذا من اسرار لغة العرب في هذا. فالمعنى ان انه لا يأس 00:08:27 ان يستثنى من اه هذه المنفعة. كما -

تقدىم ليستثنى هذه المنفعة لكن بشرط ماذا؟ ان ينتفي الغرر وان تنتفي الجهالة نعم اثناء مدة حياته غير معلومة يعني اذا وقف ارضنا 00:08:44 وقف شيئا ثم استثنى مدة حياته. هذا ما ذكرناه هنا ذكرناه اذا استثنى مدة معلومة -

لكن لكن اذا استثنى مدة حياته الصحيح انه لا يأس الصحيح فلو ان انسان وقف وقف او وقف بيته فلا يأس وهو ما يضر الانسان يقف 00:09:07 الشيء ولا يعلم مدة -

فلا يشترط العلم ولا يشترط العلم فيما وهذا على الصحيح لا يأس ثم هو في الحقيقة ما دام انه وقف فهو سار على الخلاف هل هو

يبقى الملك له او يكون الملك لله سبحانه وتعالى او يكون ملكا مطلقا مثلا ينظر مثلا يعني للناظر او ما اشبه ذلك لكن - 00:09:20
على كل حال هو الانصار وقفوا وكونه مثلا ينتفع به مدة حياته فلا بأس على الصحيح وجاءت وجاء ما يدل على هذا ثم هو مآلاته الى
غيره لانه اه سوف في الغالب ان الوقف خاصة اذا كان عين مثل ارظ او بيت في الغالب ان يبقو مدة طويلة - 00:09:38
وثم ايضا يكون مثلا فيه اجار يقام مثلا اعماره وبالعنایة به فيبقى الوقف فلهذا هو منتفع به بعد وفاته في وجوه البر حسب نص
الواقف في هذا الوقف. نعم قبل قليل قلت يا شيخ انه يجوز الاستثناء اذا لم يكن هناك غرر او ظرر او - 00:09:58
لكن يا شيخ اذا استثنى الإنسان مدة حياته فلا تعلم يا شيخ مدة حياته ليس في ذلك يا شيخ قرار او هذا في مسألة الوقف قلنا لا
بأس فرق بين الوقف وبين إنسان تبيع إنسان مثلا بيتك تقول بعثتك بيتي مثلًا - 00:10:22
واستثناته مدة انا احددها ما يقول هذا ما يجوز هذا الغرر والمخاطرة اما كونه يوقف بيته فهذا الوقت ليس ملكا هذا ليس ملكا
الاحد ولا احد يملك رقبته فهو فهو لله هذا لا لا محظوظ فيه ولا غرر فيه ولا مخاطرة فيه لكن لا بأس ان تستثنى - 00:10:39
ان يستثنى مدة معينة او مدة حياته على الصحيح. وجاءت اثار عن الصحابة في مثل هذا. طيب احسن الله اليكم يا شيخ وبارك
فيكم. لو قال لنا قائلنا يا شيخ - 00:11:00

قائلة اذا بيع السلعة المباعة اذا اراد مثلا او قال بايع اني استثنيت منفعتها فما الفائدة منها اذا قد يستشكى الانسان ذلك
الاستشكال فيقول اذا باع انسان سلعة او باع شيئا واستثنى المنفعة له فما فائدة ذلك البيع؟ او اعتق عبدا واشترط من - 00:11:10
فما فوائد ذلك يا شيخ؟ فائدة واضحة ما في اشكال. هو منتفع اقول انسان يبغي يبيع بيته. لكن محتاج الى سكينة سنة. واستثنى
سكينة والمشتري منتفع لانه سوف يتحرر بعد ذلك بعد المدة المقدرة. وهذا امر واقع كثير من الناس قد يستثنى المنفعة لاجل حاجة -
00:11:27

بدل ما يبيع بيته مثلا ويستأجر فانه ينتفع بسكناه. كذلك لخدمة منفعة سيارته. ثم بعد ذلك يقول الى مالك الذي اشتراه؟ احسن الله
اليكم القاعدة الثالثة والثلاثون الاستثناء الحكمي هل هو كالاستثناء اللفظي - 00:11:47
ام يغتفر فيه الجهة بخلاف لفظي فيه وجهان وال الصحيح عند صاحب المفهني الصحة وهو قياس المذهب خلافا للقاضي ويخرج على
ذلك مسائل نعم هذه القاعدة وهو الاستثناء الحكمي هل هو كالاستثناء اللفظي - 00:12:06
يعنى بمعنى انه لا يصح اذا كانت المدة مجهولة فلو ان انسان مثلا قال يعني استثنى مدة مجهولة استثنى مدة مجهولة مثل ما سبق
مثلا اجره البيت باعه البيت مثلًا - 00:12:27

ثم قال استثنى مدة ولم يعينها ولم يقدرها تلفظ بهاليس كذلك تلفظ به واستثناه لفظا وش حكم الاستثناء هذا؟ يعود على العقد
بماذا الابطال لانه يفضي الى الغرر والنبي نهى عن بيع الغرر والمخاصمة وهذا مخاطرة بلا شك وهذا لا يجوز - 00:12:46
يقول المصنف هل الاستثناء الحكمي كالاستثناء اللفظي مثلا لو ان انسان اشتري بيته مؤجرًا مثلا انت بعث بيتك ومؤجر مشترأه
انسان وانت مؤجره على شخص اخر لكن هو يعلم انه مؤجل لكن لا يعلم المدة التي اجرته اياها ما يدرى ما هي - 00:13:09
وان كان ما يعلم انه مؤجر له الخيار على الصحيح لكن ان كان لم يعلم المدة وتم العقد بينك وبينه هم. نعم. وهو يعلم انه مؤجل لكن
لا يدرى ما هي المدة التي - 00:13:35

اجرتها انت هي بالنسبة للبائع مجهولة ولا غير مجهولة للبيع معلومة وبالنسبة للمشتري؟ مجهولة. بالنسبة المجهولة هذا هو
هل نقول ان العقد لا يصح بمعنى انها الان مجهولة في حق من - 00:13:48
المشتري فيكون كالاستثناء اللفظي فالعقد لا يصح. او نقول ان هذا مستثنى حكما. لأن حق المستأجر سابق على حق ما المشتري فهو
سابق حكما وهو مستثنى حكما لأن البائع ما اشترط عليه هذه المدة او مدة مجهولة لكن دخل - 00:14:09
وهو عالم انه مؤجر. هم. لكن لا يظهر انه يجهل ذلك وقد رضي بذلك فذهب بعض اهل العلم الى الصحة وقالوا ان هذا مستثنى حكما
من جهة الحكم بمعنى انه مات ما استثناه عليه ولا تلفظ به - 00:14:30
فلو انه كما تقدم تلفظ به فانه لا يصح هذا الصحيح انه يصح العقد صحيح انه ما دام انه دخل على بصيرة ورضي بذلك الصحيح انه

يصح الا اذا كانت المدة المؤجرة خارجة عن المعتاد - 00:14:49

المدة مؤجرة معتاد لكن لو كانت خارجة عن المعتاد مدة مثلا في الغالب يعني تكون طويلة او تفوق او في الغالب تزيد عن مدة عمر الانسان وحياة الانسان في الغالب. هذا فيهم غرر ومخاطرة وليس معتادة. فهذا يجب الاعلام بها - 00:15:11

وكانت مدة معتادة ومعرف فالاظهر هو الصحة بخلاف ما لو كان لم يعلم المدة لم يعلموا مدة آفالصحيح انه يعني لا بأس انه يصح ولو كان وآما اذا كان يعلم انها - 00:15:26

مؤجرة. مثل ذلك مثلا لو ان انسان باع بيت وكان البيت هذا فيه مثلا فيه لك يعني يعني معبا باشياء واغراض لك تزيد ان تحملها وان تشيelaها وان تأخذها وتستغرق هذه مدة طويلة مثلا - 00:15:43

تشتغل مدة طويلة او مدة يسيرة. المقصود لكنها مجهلة واشتريت البيت منه لكن تفريغه يحتاج الى ماذا الى مدة من حاجات البائع. نعم والمدة لا تعدم فهل يصح العقد او لا يصح. منهم من قال - 00:16:03

الان هل الان هذه المدة التي استثنيناها؟ هل هي مستثناء حكمها؟ والا لفظا حكما لانه معلوم ان البائع حينما يبيع المنزل وله فيه حاجات فانه يحتاج الى مدة يقول انا ما كم يوم قال والله ما ادري. انا ساتي بالحملين واتي او بالشريكة ولا ادري. اشياء كثيرة ما عاد يخلصونها في يوم يومين ما استطيع ما احد - 00:16:24

مجهلةليس كذلك لكن لو انه مثلا باعه البيت وقال لي حق الانتفاع به مدة ولم يعینها ولم يقدرها. وتلفظ به وش حكم العقد ما يصح لانها مدة مجهلة وردت على العقد واستثنيناها ماذا؟ لفظا - 00:16:52

ولهذا لو ولهذا لو تلفنا مثلا لو استثنى مثلا مدة نقل حاجات البائع استثنيناها لفظا على وجه مجہول لم يصح. نقول لا دعها على حالها وانت تستثنى حكما ويكون اخراجك له على الوجه المعتاد بدون مشقة بنفسك - 00:17:15

وعلى هذا لا يضر مثلا كما تقدم يعني كما تقدم فلهذا جاء الخلاف في هذا هو الاستثناء الحكمي هل هو كالاستثناء اللفظي؟ الصحيح انه آما ليس كالاستثناء اللفظي وانه الا اذا كان فيه غرر وفيه مخاطرة - 00:17:36

كذلك ايضا مثلا من ذلك مثلا من المسائل التي توضح في هذه القاعدة لو ان انسان مثلا باع بيت مثلا بعث بيت او امرأة مثلا باع بيت وكان مستحق في السكينة لامرأة معتدة من حمل - 00:17:59

بوفاة زوجها والله عز وجل ايش يقول؟ يقول واولا الاحمال اجلهن يضعن حملهن الان فهي فتوفي زوجها وهي في هذا البيت فعليها ان تعتد في بيتها لقول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح - 00:18:18

امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله وهي اذا كانت حامل متى تنتهي عدتها؟ والله الحمل. لكن وضع الحمل مدة ماذا مجهلة ما ندري فاشتري هذا البيت اشتري هذا البيت - 00:18:35

من من الورثة فحق المعتدة ماذا مستثنى حكما ولا لفظا؟ حكما. حكما حكما بمعنى انها يحكم لها باسم البقاء في هذا البيت ولها حق السكينة. والمدة لا تعلن لكن لو انه قال - 00:18:49

استثنى مدة سكنا مدة السكنا مدة ويقول مثلا مدة مدة بدون تحديد او بدون تعينه او لحق الاختيار فيها ولحق التقدير فيها مثلا ولم يعینها وجعلها مجهلة. هذا يورث ماذا - 00:19:10

النزاع واستثنيناها لفظا لا يصح فعلى هذا ولهذا نفهم قاعدة ان ايهما اقوى الاستثناء الحكمي والاستثناء اللفظي؟ حكمه الحكمي لان الاستثناء الحكمي سابق على حق الشخص الوارد الذي هو المشتري مثلا وارد - 00:19:31

هذا هذا داخل عليه وذاك سابق له. واللفظ آما وارد على او داخل في العقد. وليس سابقا فلهذا ضعف من هذه الجهة فلم يقوى على النفاذة. اما ذاك العقد فنفذ - 00:19:50

واغترفت فيه الجهلة وهذا من من محسن الشرع ان مثل هذه الامور التي في الغالب لا بد منها مثل قد يكون البيت مثل ما سبق مثلا البيت يريد الورثة ان تبيعوه ويبادروا مثلا - 00:20:05

حصل مثلا ان عرض البيت لكن مستحق مثلا لزوجة المتوفى هل نقول لا يجوز لكم ان تبيعوه لان مستحق السكينة والسكنة الان

مجهولة ولا ادري الحكيم جاء ما فيه تيسير وما فيه سعة وما دامت المصلحة ظاهرة وهذه وان كان وان كانت مفسدة لـ -

00:20:19

مسيرة تغتفر في ضمن المصلحة الشرعية التي يكون فيها اه يعني انجاز امر الورثة وتيسير امر الورثة وعدم التضييق عليها كذلك ايضا نعم قد يكون من المصالح مثلا تسديد دين مثلا في فلا بأس ولم يكن له اعيان من المال فلهذا - 00:20:41 مبادرة في مثل هذا متعينة ولا ينظر مثل هذا كما تقدم القاعدة الرابعة والثلاثون استحقاق منافع العبد بعقد لازم يمنع من سريان العتق اليها الاستثناء في العقد واولى بان الاستثناء الحكمي اقوى. ولهذا يصح بيع العين المؤجرة - 00:21:01

والامة المزوجة عند من لا يرى استثناء المنافع في العقد خلافا للشيخ تقي الدين رحمة الله في قوله يسري العتق اليها ان لم يستثنى ويترفع على هذا مسائل. نعم هذه القاعدة - 00:21:24

واستحقاق منافع العبد بعقد لازم استحقاق منافع العبد فلو ان انسان كان لديه مملوك عبد مملوك وكان قد اجره مدة على انسان مدة سنة قبل ثم اعتقد بعد ما بعدهما اجره. نعم. المنافع الان مملوكة - 00:21:41

مستحقة لمن المستأجر ثم اعتقد قال استحقاق من بعد لازم وعقد الايجار عقد لازم لا يمنع من سريان العتق اليها. الان اذا اعتقد عقد الايجار الان من اعتقد وباقي من مدة الايجار مدة - 00:22:01

قد يكون اجر المستعين وما مضى منها الا سنة او سنة ما مضى نصف سنة. هل نقول عقد الاجارة يبطل وينفذ العتق لقوته او نقول انه لا ينفذ. المصنف رحمة الله يقول يمنع من سريان العتق اليها - 00:22:18

كالاستثناء في العقد واولى مثل ما تقدم في الاستثناء في العقد اذا كان الاستثناء تقدم مثلا لو انه ما اجر بيته ثم استثناه لفظا قلنا اذا كانت المدة معلومة يصح ولا ما يصح؟ يصح. يصح - 00:22:35

فاما كان يصح استثناء الاستثناء في العقد وهو من العقود اللفظية يصح في الاستثناء لسنة الحكم اقوى. نعم فنفاذ من باب اولى. فعلى هذا يقول المصنف رحمة الله انه يمنع من شرعاه. وتبقى مدة الاجارة ولا تبطل - 00:22:52

خالف اخرون كما يأتي كلامه تقي الدين رحمة الله يقول لا انه يسري اليها وتبطل الاجارة عنده رحمة الله لماذا؟ قال لان العتق كانه والله مع ان شيخ تقي الدين رحمة الله لا يرى فيما يغلب على الظن رحمة الله انه لا - 00:23:11

اجعل هذا ساريا في كل شيء لا انما في هذه المسألة ولهذا لو ان انسان مثلا باع بيته وقد اجره فان الاجارة ما تبطل مثل ما سبق يكون المستأجر يكون المستأجر على حقه - 00:23:29

مثل ما تقدم والبائع يملك الرقبة حتى عند تقييد الدين رحمة الله لكن لماذا في هذه المسألة لان قوة العتق وسريان العتق. ولهذا جاء في حق بريدة ان النبي خيرها عليه الصلاة والسلام - 00:23:43

لكن يظهر والله اعلم ان المختار هو ما ذكروه في المذهب في هذه الاصل مثل ما تقدم هو جريان القاعدة واستمرار القاعدة. ولان حق المعتق حق المستأجر سابق. ما الذي يبطله؟ والعتق وان كان - 00:23:55

يعني له نفوذ وله سريان لكن ايضا لا ذاك عقد ايجاره هو ثابت حقه مثل هذا لا يبطل به. لكن تقي الدين رحمة الله شيقول؟ يقول ينتهي هذا بان يستثنى - 00:24:12

نفس المعتقد بان يقول اعتقدك الا ان عليك اه تكمل مدة الاجارة في ذمتك حتى تكملها. لكن هذا اه واشتراكك موضع نظر هذا موضع نظر من جهة لزوم واشتراكات. ولهذا هم اجروا القاعدة رحمة الله عليهم. في هذه المسألة وفي غيرها فصححة. فصحح - 00:24:24

ولهذا ايضا مما يدل عليه قال مثل ما تقدم ان الذين يعني بعض اهل العلم يقولون وهو قول كثيرين يقولون لا يجوز استثناء المنافع خلافا للمذهب مثل ما تقدم الإنسان يقول ابيعك بيتي بشرط ابني - 00:24:50

استأجره او اسكنه مدة سنة كثير من اهل العلم لا يرى صحة هذا ولعله قول اكثر الفقهاء لكن مذهب صحته الذين يخالفون في هذه المسألة وهو استثناء المنافع. استثناء المنافع يعني لفظا. نعم - 00:25:05

لا يخالفون فيها حكمه يقولون يعني يجوز للبائع يعني لو باع بيتا قد اجره سنة ثم ورد ثم اشتراه انسان حكمه عند من لا يجوز

الاستثناء اللفظي وش حكمه جائز ولا مو بجاز - 00:25:19

جائز جائز نعم. يعني هم يقولون يجوز الاستثناء حكمه. يعني الذين خاله الاستثناء اللفظي لم يخالفه الاستثناء الحكمي واضح عندنا في الاستثناء الحكم يقوى. يعني من قال انه لا يجوز للبائع ان يستثنى المنفعة لنفسه. مثل بعثتك بيتي بشرط اني اسكن الشعر. هذى الاستثنىت ما فعل من ؟ لنفسي - 00:25:40

استثناء لفظي لكن لو اني بعثتك بيتي وانا قد اجرته على انسان اخر فان فان هذا المنزل تملك رقبته مسلوب المنفعة مثلا مدة سنة الذين لا منعوا استثناء لفظي اجاز الاستثناء الحكمي لماذا ؟ لقوته - 00:25:59

يقول رحمة الله اذا الاستثناء الحكمي الاستثناء الحكمي نافذ وقوى وما يدل عليه ان الذين خالفوا فيه جوزوا آآ مثل هذا فهذا ايضا يجري في مسألة العتق لكن تقي الدين رحمة الله يقول في هذه المسائل انه آآ يستثنى لفظا حتى يجمع بين الاستثناء الحكمي وبين الاستثناء اللفظي فيكون اقوى - 00:26:16

لكن خالف المصنف رحمة الله واجرى على القاعدة السابقة. هل يسري العتق بعد انتهاء المدة الايجارة مثلا؟ نعم المسألة؟ نعم هو في الحقيقة لم يبقى منه الا بس مجرد الخدمة. نعم. بس مجرد الخدمة. فاذا انت الخدمة فانه عذر. وبارك فيكم وفي علمكم. احبتنا الكرام الى هنا نصل بكم الى ختام هذا الدرس المبارك. من دروس - 00:26:40

شرح القواعد الفقهية من كتاب تحفة اهل الطلب. في تجريد وصول قواعد ابن رجب من تأليف العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي. كان معنا شارحا وعلقا عليها فضيلة الشيخ بن محسن بن عبد الله الزامل فشكر الله له. شكرنا لكم على طيب استماعكم.

ونسعد بتلقي اسئلتكم اه على فاكس البرنامج اه صفر واحد اربعة اربعة - 00:27:00

اثنين خمسة اربعة ثلاثة. حيث كما اسلفنا سنتخصص حلقة بمشيئة الله للرد عليها. هذه تحية الزميل يحيى عبد الله من هندسة الاذاعية الخارجية الملتقى نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:20

- 00:27:36